/ صفحه 348/

بحث حر عن:

رأي الدين

في الصور والتماثيل

لفضيلة الأستاذ العالم الرسام عبد المجيد وافي

المدرس بالأزهر

_ * * _

لا شك أننا إذا رجعنا إلى كلام الفقهاء المسلمين، في أمر الصور والتماثيل فإننا نجدهم على الجملة إلى التشدد في التحريم منهم إلى الاباحة، ولكنهم يتفاوتون في هذا التشدد. فمثلا نرى النووي (1) ـ وهو من كبار الشافعية ـ يذهب إلى أبعد مدى في التحريم فيقول: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق ا تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها (2)، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة

(هوامش)

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ص 81، 82، ج 14.

(2) إحاطة بكل ما يتصور يدل على انتشار ذلك في عصره انتشاراً شديداً.